

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم/2009

نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 نيسان 2009،
بناء على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات) لاسيما المادة السادسة عشر منه،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،
بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة
للاتصالات)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم تاريخ.....

أقرت النظام التالي نصّه:

الفصل الاول

غرض ونطاق النظام

المادة الأولى: الخلفية

1- يُشكّل نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية (النظام) جزءاً من الأنظمة الصادرة عن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) في لبنان وفقاً لقانون الاتصالات رقم 431 الصادر عام 2002 (قانون الاتصالات). أنشئ هذا النظام لتزويد أصحاب الشأن الحاليين والمحتملين في قطاع الاتصالات بشرح كاف وواضح للمبادئ المتوجب تطبيقها، والعوامل التي ينبغي أخذها بالاعتبار، والإجراءات التي ستتبعها الهيئة وتطبيقها في ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية. ستقوم الهيئة بمعالجة تراخيص مقدمي الخدمات في نظام منفصل مخصص لهذه التراخيص.

2- هذا النظام ملزم ويُعبّر عن السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة. ويمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل، وفق ما تراه الهيئة ضرورياً على ضوء التطورات الحاصلة في أسواق الاتصالات اللبنانية والتغييرات التي تطرأ على القوانين اللبنانية والتي تؤثر على قطاع الاتصالات، أو من جرّاء عوامل أخرى.

3- يترافق هذا النظام مع:

أ. الجدول الوطني لتوزيع الترددات في لبنان الذي أصدرته الهيئة وستحدثه من وقت لآخر، وفقاً لسياسة حيز الترددات اللاسلكية العامة التي يضعها مجلس الوزراء

ب. المقاييس والشروط التقنية المعتمدة للموافقة على المعدات الواردة في نظام الموافقة على المعدات.

سوف تقوم الهيئة بإعداد وتحديث مخططات توزيع الترددات اللاسلكية ومعالجة المسائل المتعلقة بتراخيص الترددات اللاسلكية المحددة في القرارات التي ستصدرها من وقت لآخر بموجب هذا النظام ووفق قانون الاتصالات

- 4- تود الهيئة إرساء إجراءات عادلة ، فعّالة ، شفافة وسريعة لمنح توزيع و تعيين تراخيص الترددات اللاسلكية إلى مقدمي الخدمات و مختلف الاستعمالات الحكومية و أي استعمالاتٍ أُ أُخرى.
- 5- أخذت الهيئة بالاعتبار لدى إعداد هذا النظام أفضل الممارسات العالمية المتعلقة بترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية، علاوة على أحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة للقانون، والقوانين والأنظمة الأخرى النافذة

المادة الثانية: الأساس القانوني

- 1- إن قانون الاتصالات يمنح الهيئة صلاحيات إصدار الأنظمة المتعلقة بإدارة حيز الترددات، والمنافسة وجودة الخدمة، والترابط وحل النزاعات وتحديد الأسعار وشؤون المستهلك وأية مسألة أُخرى تراها الهيئة ضرورية لتطبيق قانون الاتصالات.
- 2- يضع القسم الثالث من قانون الاتصالات قواعد إدارة حيز الترددات اللاسلكية.
- 3- تنص المادة الخامسة عشر على أن حيز الترددات اللاسلكية ممتلكات عامة، وتمنح الهيئة سلطة حصرية لإدارة هذه الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها في لبنان، على أن تؤخذ بالاعتبار السياسة العامة لمجلس الوزراء. ويخضع هذا الاستخدام لمتطلبات القطاعات التي تستخدم الترددات اللاسلكية، والالتزامات السابقة للبنان، ولوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات وأنظمة الترددات اللاسلكية الصادرة عن أي منظمة دولية ذات صلة يكون لبنان منتسباً إليها. تمنح المادة الخامسة عشرة الهيئة الصلاحية لأن تضع مخططاً سنوياً لتوزيع الترددات اللاسلكية وتخضع الهيئة لاستشارة وزارة الإعلام والإدارات والمجالس الحكومية المعنية لاستخدام حيز الترددات اللاسلكية في خدمات البث التلفزيوني والإذاعي
- 4- تحدد المادة السادسة عشرة من قانون الاتصالات الإطار العام لإصدار تراخيص الترددات اللاسلكية من قبل الهيئة، كما تحدد المادة السابعة عشرة سبل استيفاء البدلات الخاصة عن استخدام الترددات اللاسلكية. وتنص المادة الحادية عشرة أن تمويل الهيئة يكون جزئياً من هذه البدلات وأيضاً من الرسوم المستوفاة عن مراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية

5- صدر هذا النظام بناءً على صلاحيات ومهام الهيئة وعملاً بأحكام قانون الاتصالات المذكورة سابقاً.

المادة الثالثة: تفسير بعض العبارات

الفقرات الفردية المتضمنة كلمة "يجب" هي متطلبات إلزامية وملزمة على مقدّمي الخدمات.
الفقرات الفردية المتضمنة كلمة "يمكن" هي أدونات لمقدّمي الخدمات.
الفقرات الفردية المتضمنة كلمة "سوف" عند تطبيقها على الهيئة، تشير الى إرادتها وعزمها على معالجة المسألة.

المادة الرابعة: الغرض من النظام

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا النظام في تزويد جميع مستخدمي الترددات اللاسلكية بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بالمقاربة التي ستتبعها الهيئة في ترخيص وإدارة الترددات اللاسلكية.

المادة الخامسة: نطاق النظام

1- يطبق هذا النظام على جميع مستخدمي حيز الترددات اللاسلكية في لبنان.

2- يُعتبر الجدول المُرفق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثاني

تعريف المصطلحات

المادة السادسة: أسس التعريف

في حال وجود تناقض أو التباس بين العبارات الواردة في هذا النظام والعبارات الواردة في الترخيص أو في قانون الاتصالات، يُطبق عندئذ ترتيب الأسبقية وفق التالي:

i. قانون الاتصالات

ii. نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات

iii. ترخيص الترددات

iv. ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث.

المادة السابعة: التعريفات

يُقصد بالعبارات التالية المستعملة في هذا النظام المعاني التالية:

التوزيع: يعني تخصيص الهيئة لأجزاء من حيز الترددات اللاسلكية لاستعمالات وخدمات مختلفة
التعيين: يعني تحديد الهيئة لترددات لاسلكية معينة يحق لصاحب الترخيص استعمالها في توفير خدمة الاتصالات.

ترخيص البث (Broadcast License): يعني الترخيص الذي يمنحه مجلس الوزراء ويسمح لصاحب الترخيص العمل في مجال البث الإذاعي والبث التلفزيوني. **وصاحب ترخيص البث** يعني حامل ترخيص البث.

السيطرة (Control): تعني القدرة على إقامة سيطرة قانونية وإدارية على شركة وأعمال الشخص، أو توجيهه أو التسبب في توجيه إدارتها، سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو التعاقد أو غير ذلك، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السيطرة ممارسة عملياً أم لا، أم إذا كان بالإمكان ممارستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر شخص آخر.

القرار (Decision): يعني أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة خلال ممارسة وظائفها وصلاحياتها ومهامها أو موجباتها عملاً بأحكام قانون الاتصالات أو أي أنظمة صادرة تطبيقاً له.

ترخيص الترددات (Frequency License): يعني ترخيص يصدر وفقاً لهذا النظام ويخول استعمال ترددات لاسلكية محددة وتشغيل معدات تتوافق مع المقاييس والشروط التقنية للموافقة على المعدات، وتبث ترددات لاسلكية تقع ضمن نطاق الترددات اللاسلكية المسموح به. **وصاحب ترخيص الترددات** يعني حامل ترخيص الترددات.

التداخل والتشويش (Interference): تعني التداخل والتشويش مع أي شكل من أشكال الاتصالات اللاسلكية الناجم عن الإشعاع المتعمد أو غير المتعمد للطاقة الكهرومغناطيسية، إلى حد يؤثر على غرض الاتصالات أو يجعلها مستحيلة.

ITU: الاتحاد الدولي للاتصالات

لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU Radio Regulations): تعني الأنظمة اللاسلكية الملحقة باتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك كل مراجعة أو تعديل قد تمّ عليها، والتي قد يكون لبنان صادق أو وافق عليها.

البث الإذاعي (Radio Broadcasting): يعني توزيع البرامج الصوتية فقط وغيرها من المحتويات على الجمهور العام عبر استخدام موجات الترددات اللاسلكية الأرضية لنقل هذه البرامج والمحتويات.

الترددات اللاسلكية (Radio Frequencies): تعني الإشعاع الكهرومغناطيسي بموجة طولها يتراوح بين 0.1 سنتيمتر و30,000 متر. أما **حيز الترددات اللاسلكية** فيعني المجال الكامل للترددات اللاسلكية.

مخطط حيز الترددات اللاسلكية (Radio Frequency Spectrum Plan): ويعني مخطط ينظم استعمال حيز الترددات اللاسلكية ويقسمه إلى نطاقات للترددات اللاسلكية ذات أغراض محددة، وقد يأخذ شكل جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية أو أي شكل آخر قد تعتبره الهيئة مناسباً.

نطاق الترددات اللاسلكية (Radio Frequency Band): ويعني أي مجال محدد للترددات اللاسلكية.

ترخيص مقدم الخدمات (Service provider License): ويعني ترخيص تمنحه الهيئة إلى مقدم الخدمات يخوله تقديم خدمات الاتصالات.

البث التلفزيوني (Television Broadcasting): ويعني توزيع البرامج الصوتية والمرئية وغيرها من المحتويات على الجمهور العام عبر استخدام موجات الترددات اللاسلكية لنقل هذه البرامج والمحتويات.

الفصل الثالث

إدارة حيز الترددات اللاسلكية

المادة الثامنة: المبادئ العامة

تعتبر الهيئة اهتماماً خاصاً للمبادئ التالية عند توزيع وترخيص استعمال حيز الترددات اللاسلكية:

- أ. السعي لتوزيع واستخدام حيز الترددات اللاسلكية التي هي ممتلكات عامة للدولة اللبنانية بصورة فعالة وكفوءة
- ب. توزيع وترخيص استعمال الترددات اللاسلكية على الأشخاص بالاستناد إلى طلب السوق مع مراعاة مبدأ المنافسة
- ج. السعي لجعل الترددات اللاسلكية متوفرة للتقنيات والخدمات الجديدة، بما في ذلك المحافظة على مرونة التكيف مع حاجات السوق الجديدة
- د. توفير الترددات اللاسلكية للمصلحة العامة مثل السلامة العامة، الصحة، التعليم، الإعلام، الدفاع، الأمن الوطني والاتصالات التجارية العامة والخاصة
- هـ. ضمان توفر الترددات اللاسلكية لاستعمالها في الحالات الطارئة، بما في ذلك النزاعات العسكرية والمدنية والكوارث الطبيعية
- و. إقامة توازن صحيح بين إجراء تغييرات في توزيع واستعمال حيز الترددات اللاسلكية التي تسعى إلى تحقيق المبادئ السابقة، وبين خلق واستمرار وجود بيئة مستقرة وعادلة تستفيد منها المؤسسات الخاصة والجمهور العام.

المادة التاسعة: سياسة حيز الترددات اللاسلكية

1- تراجع الهيئة بانتظام مخططها المتعلق باستعمال حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتأخذ بالاعتبار المبادئ العامة الواردة في المادة 8 السابقة والعوامل الآتية:

- أ. الاستعمال الحالي والمتوقع لحيز الترددات اللاسلكية والطلب عليه
- ب. سياسات حيز الترددات اللاسلكية المعتمدة من المنظمات الدولية والبلدان الأخرى
- ج. التقنيات المتوفرة الحالية والمستقبلية التي تستخدم الترددات اللاسلكية
- د. أحكام التراخيص والالتزامات المترافقة معها وشروط انتهاء صلاحية التراخيص

ه. الالتزامات التي قُدمت إلى/ أو قدمها أصحاب تراخيص الترددات أو غيرهم من حملة التراخيص لاستعمال الترددات اللاسلكية في وقت إصدار تراخيصهم مقارنة بما تبع ذلك فعلياً

و. تأثيرها على الاستثمارات التي وضعها أصحاب تراخيص حيز الترددات في هذا المجال، وغيرهم من حاملي التراخيص لاستعمال حيز الترددات وزبائنهم ومستعملي خدماتهم، والصعوبات التي قد يفرضها إعادة توزيع حيز الترددات اللاسلكية على هؤلاء الأشخاص مقارنة بالفوائد العامة الأخرى التي ستننتج عن عملية إعادة التوزيع

ز. السياسات العامة التي يعتمدها مجلس الوزراء

ح. عوامل أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة

2- تصدر الهيئة على موقعها الالكتروني مخططها لتوزيع الترددات اللاسلكية وتقدم نسخة عنه إلى مجلس الوزراء.

المادة العاشرة: مخططات الترددات اللاسلكية

1- يمكن للهيئة أن تقوم بإعداد المخططات التالية ونشرها على موقعها الالكتروني لتزويد المعلومات:

أ. مخطط حيز الترددات اللاسلكية بالشكل الذي تعتبره مناسباً، وتقسيم حيز الترددات اللاسلكية إلى نطاقات وتخصيص كل نطاق لغرض عام تستخدم فيه.

ب. مخططات نطاق أو نطاقات الترددات اللاسلكية بالشكل الذي تعتبره مناسباً، مع تقسيم نطاقات الترددات اللاسلكية إلى قنوات وتخصيص كل منها لغرض محدد مع تحديد شروط استعمالها.

2 - يمكن للهيئة أن تخصص أو أن تسمح باستعمال:

أ. الترددات اللاسلكية في أي جزء من حيز الترددات اللاسلكية المستخدمة في لبنان أو على متن سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة أو مرخص لها في لبنان.

ب. الترددات اللاسلكية التي تضبط المراكز المدارية للأقمار الصناعية وإحداثياتها المسجلة أو المرخص لها في لبنان.

3- على جميع مخططات وعمليات توزيع وإجازات الترددات اللاسلكية وعمليات ضبط المراكز المدارية للأقمار الصناعية والإحداثيات أن:

- أ. تخضع لأحكام قانون الاتصالات ولهذا النظام
- ب. تلتزم بالسياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء والمنصوص عنها في المادة 16 (3) من قانون الاتصالات
- ج. تلتزم بأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنطبق على المنطقة المنصوص عنها في المادة 5 من لوائح الراديو (والتي يمكن ان تتم مراجعتها من وقت لآخر)
- د. تراعي الاتفاقيات أو المعاهدات أو المواثيق الموقعة بين لبنان وأي بلد آخر بالنسبة لتخطيط حيز الترددات اللاسلكية والبث اللاسلكي.

4- تحتفظ الهيئة بسجل مركزي للترددات اللاسلكية وللمراكز المدارية ولإحداثيات الأقمار الصناعية المسموحة من قبلها، ويوضع هذا السجل بمتناول الجمهور باستثناء ما يمس الترددات المخصصة لأغراض الدفاع والأمن الوطني ولأغراض حكومية أخرى تستحق معاملتها بسرية.

5- تضمن الهيئة بموجب مخططها لحيز الترددات اللاسلكية، وعلى أساس إجمالي، بموجب مخططاتها لنطاقات الترددات اللاسلكية، أن الترددات اللاسلكية ستكون متوفرة إلى:

أ. مقدمي الخدمات التجاريين لدعم مختلف أنواع الاتصالات الممكنة بين مقدمي الخدمات وبين مقدمي الخدمات والمستخدمين باستعمال جميع أنواع التقنيات والوسائل الممكنة من الناحية الفنية والتجارية

ب. شركات الأعمال التي تعتمد على الترددات اللاسلكية من غير مقدمي الخدمات

ج. البث الإذاعي والتلفزيوني

د. استعمالات الشركات لبعض الأجهزة القصيرة المدى غير الخاضعة للترخيص والتي

تخدم المصلحة العامة أو تلبى الضروريات على النحو المذكور في المادة 14(3)

هـ. الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة التي تعتمد على الترددات اللاسلكية لتقديم خدمات عامة غير تجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أجهزة وزارة الدفاع الوطني، ويشمل ذلك الجيش والقوات الجوية والبحرية؛

- الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة؛

- خدمات الطوارئ، وتشمل الدفاع المدني، الإسعاف، الصليب الأحمر، الاطفائية وأي

خدمات إنقاذ وطوارئ أخرى؛

- الطيران المدني؛

- البحرية؛

- خفر السواحل؛

- التعليم؛

- الأبحاث العلمية؛

- الصحة، مثل معدات المستشفيات والطب عن بعد.

و. سائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الهواة، الذين لديهم متطلبات واضحة وسعة متوفرة من الحيز الترددي.

6- تراجع الهيئة مخططها لحيز الترددات اللاسلكية سنوياً ومباشرة قبل وبعد أي مؤتمر عالمي للاتصالات اللاسلكية يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات.

7- يمكن للهيئة، من وقت لآخر، أن تضع أو تستبدل أو تعدل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو أي من مخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، فقد يتم هذا الاستبدال أو التعديل بموجب عملية استشارات عامة. عندما تقوم الهيئة من وقت لآخر بوضع أو استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية ومخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، فإنها تعير اهتماماً خاصاً إلى المبادئ العامة والعوامل المحددة في المواد ذات الصلة من هذا النظام. بالإضافة إلى ذلك وعندما يتطلب وضع أو استبدال أو تعديل المخططات المذكورة أعلاه، نقل أو تغيير بعض أو كل الترددات اللاسلكية المستخدمة من صاحب ترخيص حالي، أو من مقدم الخدمات الحالي الذي يحمل ترخيصاً لاستعمال الترددات اللاسلكية صادر قبل تاريخ نفاذ هذا النظام، ستحاول الهيئة، وبالحد الذي تراه معقولاً، وضع وتنفيذ إجراءات انتقالية تخفف التأثيرات السلبية المهمة، انسجاماً مع أهداف سياستها التي تقودها إلى وضع أو استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخطط نطاقات الترددات اللاسلكية. يجب أن يتم أي تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إيقاف لتراخيص الترددات أو للترددات اللاسلكية المسموح باستعمالها وفقاً للمادتين 15 و 16 من قانون الاتصالات.

8- لن يسمح لأي شخص موجود في لبنان أو على متن أي سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة أو مرخص لها في لبنان أو تدخل المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي اللبنانية، باستعمال الترددات اللاسلكية في أي جزء من حيز الترددات اللاسلكية ما لم تكن هذه الترددات مخصصة

المادة الحادية عشرة: التنسيق مع الدوائر الحكومية

1- البث الإذاعي والتلفزيوني

عند تحديد الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني،

أ. تستشير الهيئة:

- وزارة الإعلام
- المجلس الوطني للإعلام
- وزارة الاتصالات
- الإدارات أو المجالس الأخرى المعنية بالبث الإذاعي أو التلفزيوني استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة النافذة في لبنان.

ب. تستجيب الهيئة للاستشارات الموجهة إليها، وتقوم باستشارة الوزارات والهيئات الأخرى المحددة في المادة 11 (1) (أ) للمواضيع الآتية:

- تنسيق إصدار تراخيص الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني وتراخيص البث التلفزيوني والإذاعي استناداً إلى أحكام القانون رقم 382 الصادر عام 1994 فيما يتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي.
- تغيير الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني والتعديلات الأخرى لتراخيص الترددات التي يحملها مقدمو خدمات البث التلفزيوني والإذاعي
- تنسيق إلغاء وإيقاف العمل بأي استخدام للترددات اللاسلكية المخصصة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإلغاء أو إيقاف العمل بتراخيص البث.

ج. تتخذ الهيئة التدابير التالية:

- دعوة وزارة الإعلام وغيرها من الهيئات المذكورة في المادة 11 (1) (أ) إلى تقديم ملاحظاتهم حول مقترحات الهيئة المتعلقة باستعمال الترددات اللاسلكية للبث الإذاعي والتلفزيوني في لبنان
- اتخاذ ترتيبات للاجتماع بممثلين عنها لمناقشة هذه الملاحظات.

د. عند نشوء أي خلاف بين وزارة الإعلام والهيئة يتعلق بتوزيع الترددات اللاسلكية للبيث الإذاعي أو التلفزيوني، تعرض الهيئة الأسباب التي دعته إلى اختيار هذا التوزيع على مجلس الوزراء للفصل فيه وفقاً للمادة 15 (2) من قانون الاتصالات. ويبقى التوزيع المحدد من الهيئة نافذاً إلى أن يبت مجلس الوزراء في الخلاف.

2 - الدوائر الحكومية الأخرى

تقوم الهيئة، وبصورة مشابهة للمادة 11 (1)(أ)، باستشارة:

- وزارة الدفاع اللبنانية، بما في ذلك الجيش والقوات الجوية والبحرية
- وزارة الداخلية والبلديات بما في ذلك الأمن الداخلي والأمن العام والأجهزة الأخرى التابعة لها
- خدمات الطوارئ، بما في ذلك الشرطة والإسعاف والإطفائية وخدمات الإنقاذ والطوارئ الأخرى
- وزارة الأشغال العامة والنقل وهيئة الطيران المدني وشعبة النقل البري والبحري
- مجلس البحوث العلمية
- الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أو المجالس التي قد تستخدم أو يمكن أن تستخدم الترددات اللاسلكية.

3- لجان الترددات اللاسلكية

عند القيام بالاستشارات المذكورة في المادتين 11(1) و11(2) اعلاه، يمكن للهيئة أن تنشئ أو أن تتراأس لجنة أو أكثر، تتضمن ممثلين عن الإدارات والمجالس الحكومية، وممثلين عن القطاع الخاص والصناعة (بما في ذلك ممثلين عن مقدمي الخدمات، محطات البيث التلفزيوني، محطات البيث الإذاعي، الزبائن، المستخدمين، صانعي المعدات الأصلية و/أو أصحاب الشأن) عندما ترى ذلك ضرورياً، ويمكن أن تتضمن هذه اللجان:

- أ. لجنة أو أكثر للشؤون التقنية
- ب. لجنة أو أكثر لمعالجة شؤون الترددات اللاسلكية المتعلقة بالبلدان المجاورة
- ج. لجان أخرى، عندما تعتبر الهيئة ذلك مناسباً، للتأكد بأنها تقوم بمسؤولياتها بناءً على السلطة الحصرية التي تمنحها لها المادة 15 من قانون الاتصالات لإدارة الترددات اللاسلكية وتوزيعها ومراقبة استخدامها في لبنان.

المادة الثانية عشرة: الطلبات الحكومية لاستخدام الترددات اللاسلكية

1- يمكن لجميع الإدارات أو المجالس الحكومية أن تطلب من الهيئة أن توفر لها ترددات لاسلكية لاستعمالاتها الخاصة وذلك من خلال:

- أ. تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على ترددات لاسلكية في نطاق معين، مع الوثائق المتعلقة بالمخططات والمواصفات الفنية للمعدات التي ستستخدم والحاجات للاستخدام
- ب. تحديد التاريخ الذي ستستعمل فيه الترددات اللاسلكية والغرض من استعمالها.

2- تراجع الهيئة الطلبات الواردة من الإدارات أو المجالس الحكومية ، وبعد دراسة الطلب، تقوم بتقييمها لرؤية مدى مطابقتها مع مخططات الترددات اللاسلكية للهيئة، قبل ان تسمح لها باستعمال الترددات اللاسلكية التي تسميها. ويحدد الإذن الذي تمنحه الهيئة:

- أ. الترددات اللاسلكية الممكن أن تستخدم
- ب. الفترة الممكن أن تستخدم فيها
- ج. الشروط التي ستطبق على هذا الاستخدام

3- يجب أن يتقيد استخدام الترددات بشروط الهيئة، التي تحتفظ بحق إلغاء أي إذن عند عدم التقيد بهذه الشروط.

4- لا شيء في هذا النظام يمنع الهيئة من إعادة توزيع الترددات اللاسلكية التي تستخدمها الإدارات والمجالس الحكومية عند وجود حالات طارئة أو حصول كوارث على المستوى الوطني، أو بناءً لطلب مجلس الوزراء أو لجنة الطوارئ التي أنشأتها. وفي هذه الظروف، فإن أي شخص قد سمح له في السابق باستعمال الترددات اللاسلكية يجب أن يتوقف عن استعمالها وان يوفر إمكانية الوصول إلى المعدات اللاسلكية المرخص لها بالطريقة التي تطلبها الهيئة، وفي الوقت الذي تحدده، على أن يكون ذلك فوراً دون أي سابق إشعار، ويجب أن يتم استناداً إلى أحكام القوانين النافذة الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشؤون الدولية

1- تقدم الهيئة المشورة إلى وزير الاتصالات عندما يمثل لبنان في الاجتماعات الرسمية التي تعدها منظمات الاتصالات الدولية بموجب المادة 3 (أ) (2) من قانون الاتصالات.

2- تقترح الهيئة المواقف وتزود الخلفية التي لها علاقة بنشاطات الوزير المرتبطة بحيز الترددات اللاسلكية إلى:

أ. الإدارات الأجنبية

ب. الهيئات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للطيران المدني منطقة الشرق الأوسط والمنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة الدولية للشحن البحري والاتحاد الدولي لهواة الراديو
ج. التنسيق مع البلدان المجاورة حول مسائل التداخل والتشويش.

الفصل الرابع

الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية

المادة الرابعة عشر: متطلبات الحصول على ترخيص الترددات

- 1- مع مراعاة نص المادة 14(3)، لا يمكن لأي شخص استعمال ترددات لاسلكية أو تشغيل معدات لاسلكية في لبنان أو على متن سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة في لبنان ما لم يكن مسموحاً له بذلك من خلال ترخيص ترددات صادر عن الهيئة.
- 2- يمكن للهيئة أن تمنح ترخيصاً لاستخدام الترددات اللاسلكية، إلى أي شخص لفترة معينة وللأجهزة اللاسلكية التي تحددها.
- 3- يمكن للهيئة، من وقت لآخر، وعندما تجد ذلك مناسباً للمصلحة العامة أو للضرورة، أن تعفي من متطلبات الترخيص الواردة في المادة 14(1) استخدام بعض نطاقات الترددات اللاسلكية وتشغيل بعض المعدات التي تبث ترددات لاسلكية ضمن نطاقات الترددات اللاسلكية المعينة عند مستويات طاقة معينة أو أدنى منها، عندما لا يهدد هذا التشغيل بحصول تشويش وتداخل مع استخدامات ترددات لاسلكية محجوزة لأصحاب تراخيص ترددات أو مع استخدامات أي شخص آخر يحق له الحصول على حماية من هذا التداخل والتشويش. ويمكن أيضاً للهيئة من وقت لآخر تعديل أو سحب أي إعفاء من الترخيص المذكور هنا في المادة 14 (3) عندما تعتبر ذلك ضرورياً أو مناسباً.
- 4- تقوم الهيئة بنشر والاحتفاظ بلائحة محدثة لهذه المعدات اللاسلكية المعفاة ولنطاقات الترددات اللاسلكية ومستويات الإشارة التي ستعمل ضمنها هذه المعدات.
- 5- تحدد الهيئة إجراءات الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية والأحكام والشروط التي تخضع لها هذه التراخيص.

المادة الخامسة عشر: إجراءات الترخيص باستخدام الترددات

1- تقوم الهيئة بعملية ترخيص واحدة لمقدمي الخدمات عندما يكون ذلك ممكناً:

في حال كان صاحب ترخيص الترددات اللاسلكية المحتمل يخطط لاستخدام الترددات من أجل تقديم خدمات الاتصالات وفقاً للمادة 16 (1) من قانون الاتصالات والفصل الثامن من نظام تراخيص مقدمي الخدمات، عندئذٍ وكلما كان ذلك ممكناً:

أ. تقدم طلبات استخدام الترددات اللاسلكية في نفس الوقت الذي تقدم فيه طلبات تراخيص تقديم الخدمات.

ب. تصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز الترددات اللاسلكية.

وعندما لا يكون ممكناً تقديم طلب واحد، تصدر الهيئة ترخيصاً منفصلاً لتقديم الخدمات وترخيصاً آخر لاستخدام الترددات.

2- عملية إصدار تراخيص استخدام الترددات لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني:

في حال كان صاحب ترخيص بث محتمل يخطط لاستخدام الترددات اللاسلكية للبث التلفزيوني أو الإذاعي، عندئذٍ تتسق الهيئة مع المؤسسات الحكومية المعنية (وزارة الإعلام، المجلس الوطني للإعلام، والهيئات المعنية المذكورة في المادة 11 لإصدار تراخيص الترددات اللاسلكية بعد الحصول على ترخيص بث صادر عن وزارة الإعلام/مجلس الوزراء .

3- تقوم الهيئة بالإجراءات اللازمة مستندةً إلى السوق في تحديد الشروط الإدارية للترخيص:

أ. عندما تعتبر الهيئة إن طلب الحصول على تراخيص الترددات اللاسلكية قد يخضع للمنافسة، قد تحدد أسعار تراخيص الترددات وطريقة اختيار الأشخاص الذين سينالونها وفقاً لإجراءات تستند إلى السوق، مثل المزايدات العامة، وطرح المناقصات، والأسعار الإدارية التحفيزية أو بناءً على مقارنة مشابهة أخرى تستند إلى السوق.

ب. لإدارة العملية الانتقالية لاستخدام الترددات اللاسلكية من نظام الترخيص السابق إلى نظام الترخيص الحالي، للهيئة الحرية في منح تراخيص الترددات وتعيين ترددات لاسلكية بديلة للأشخاص الذين حصلوا على تراخيص قبل تاريخ نفاذ هذا النظام، وفقاً لإجراءات تستند إلى السوق (من خلال مزايدة أو من دونها) بالرغم من إمكانية

- ج. عندما تعتبر الهيئة أن الطلب على الترددات اللاسلكية لن يخضع للمنافسة، توضع أسعار التراخيص على أساس بدلات محددة مسبقا وتمنح التراخيص إلى الأشخاص وفق إجراءات إدارية تعتمد مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً".
- د. يمكن للهيئة أن تصدر، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، تراخيص ترددات فئوية، تُمنح إلى أي شخص بغية السماح له باستخدام الترددات اللاسلكية، بناء على طلب يسجله لدى الهيئة يظهر فيه نيته باستخدام الترددات اللاسلكية. وبعد التسجيل يعتبر بأنه حاز على ترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية. يُحدد الاستخدام وشروط الاستخدام من قبل الهيئة. يمكن أن تطلب الهيئة تسجيل المحطات وتزويد التفاصيل الأخرى المتعلقة بالاستخدام والمستخدمين بصورة دورية أو حسب الضرورة.
- هـ. يمكن للهيئة أيضا أن توفر للاستعمال العام بعض نطاقات الترددات اللاسلكية المذكورة في المادة 14 (3)، دون الحاجة للحصول على ترخيص ترددات.

المادة السادسة عشر: نشر التراخيص وطلبات الترخيص

- 1- بعد إعداد مخطط حيز الترددات اللاسلكية ومخططات نطاقات الترددات اللاسلكية، ستقوم الهيئة أيضا بإعداد ونشر مسودات تراخيص الترددات اللاسلكية المخصصة لمختلف استعمالات الترددات اللاسلكية المذكورة في نطاقات الترددات اللاسلكية الموزعة.
- 2- عند تلقي طلب للحصول على ترخيص ترددات لاسلكية، تعدد الهيئة إلى:
 - أ. نشر طلب الترخيص على نفقة صاحب العلاقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وفقا للمادة 15 (3) من قانون الاتصالات وعلى موقعها الإلكتروني، مع المعلومات المتعلقة بطريقة وبمهلة تقديم الاعتراضات إلى الهيئة، التي ستكون سبعة (7) أيام من نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم تعتبر الهيئة إن فترة أقصر أو أطول ستكون مناسبة في ظل الظروف السائدة.

ب. في حال ورود أي اعتراض، إبلاغ الاعتراض إلى مقدم الطلب ومنحه مهلة ثلاثين يوماً (30) للإجابة عليه.

ج. الأخذ بالاعتبار جميع الاعتراضات التي وردت والأجوبة عليها عند اتخاذ القرار بإصدار ترخيص ترددات إلى مقدم الطلب.

د. إصدار قرار قبول أو رفض الطلب إلى مقدم الطلب تبين فيه الوقائع المادية والأسباب الموجبة للقرار.

هـ. لا يعتبر نشر الطلب قبولاً أو يعطي احقية لمقدم الطلب في أي حق استعمال الترددات

3- تطلب الهيئة مسبقاً استيفاء مبلغ عن طلب الترددات اللاسلكية لتغطية اولاً رسوم معالجة الطلبات؛ ثانياً رسوم نفقات نشرها وفقاً للمادة 16 (2). ان هذه الرسوم سوف تحدد من قبل الهيئة وتنتشر على موقعها الالكتروني.

المادة السابعة عشر: الرفض أو الاستثناءات

1- يمكن للهيئة أن ترفض إصدار ترخيص ترددات إلى أي شخص إذا كان هذا الشخص لا يستوفي شروط الهيئة.

2- يمكن للهيئة أن تستثني أي شخص، عبر إشعار خطي، من تقديم طلب للحصول على ترخيص ترددات:

أ. في حال كان هذا الشخص قد ارتكب مخالفات أو انتهاكات جسيمة متكررة لترخيص مقدم الخدمات أو لترخيص الترددات أو لقانون الاتصالات أو لأي نظام آخر صادر تطبيقاً له.

ب. بهدف تطوير صناعة الاتصالات في لبنان والمحافظة على المنافسة بين الأشخاص المساهمين في تقديم خدمات الاتصالات.

ج. للمصلحة العامة.

3- قبل استثناء أي شخص من تقديم طلب للحصول على ترخيص ترددات، ستمنح الهيئة هذا الشخص فرصة للاستماع إليه.

المادة الثامنة عشر: شروط تراخيص الترددات

1- يخضع ترخيص الترددات إلى الشروط التي تحددها الهيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا

الحصر:

أ. الشروط التي تحدد الجزء أو الأجزاء المسموح باستخدامها من حيز الترددات اللاسلكية

ب. الشروط التي تحدد نوع المعدات المسموح باستخدامها من قبل صاحب الترخيص

ج. الشروط التي تحدد الفترات المسموح خلالها باستخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها

د. الشروط التي تحدد المستوى الأقصى المسموح به للبيث الناتج عن استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها

هـ. الشروط التي تحدد المنطقة المسموح فيها استخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها

و. الشروط التي تحدد المستوى الأقصى المسموح به للبيث على الترددات اللاسلكية خارج المنطقة المذكورة في الفقرة (هـ) التي يمكن أن تنتج عن استعمال الترددات اللاسلكية المرخص بها

ز. الشروط التي تتعلق باستيفاء رسوم لقاء إدارة الهيئة حيز الترددات اللاسلكية ومراقبتها والتي تحدد بمرسوم أو مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بين الوقت والآخر والمنصوص عليها في المادة 11 (ثانياً) (1) (ب) من قانون الاتصالات

ح. الشروط التي تتعلق بتسديد رسوم عن استخدام حيز الترددات اللاسلكية والتي تحدد بمرسوم أو مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بين الوقت والآخر والمنصوص عليها في المادة 11 (ثانياً) (1) (ج) والمادة 17 من قانون الاتصالات

ط. الشروط المتعلقة بصاحب ترخيص الترددات لجهة تغيير السيطرة

ي. الشروط التي تفرض التزام صاحب ترخيص الترددات بتوجيهات الهيئة فيما يتعلق باستخدام الترددات اللاسلكية

ك. الشروط الأخرى التي تعتبرها الهيئة مناسبة.

2- يسمح بترخيص الترددات:

أ. لصاحب ترخيص الترددات

ب. وإذا كانت شروط الترخيص تسمح بذلك، لأي شخص مفوض من قبل صاحب ترخيص الترددات (مثل الموظف أو الزبون أو المستخدم) باستعمال الترددات اللاسلكية المرخص بها وفقاً لشروط ترخيص الترددات.

المادة التاسعة عشر: التغييرات والتعديلات

1- يمكن للهيئة أن تغير الترددات اللاسلكية المرخص باستعمالها بموجب الترخيص أو أن تعدل ترخيص الترددات في الحالات التالية:

- أ. إذا وافق صاحب الترخيص خطياً على هذا التعديل.
- ب. وفق المادة 19(7) و (8)، وبدون موافقة صاحب الترخيص:
 - i. إذا كان قد تمّ تعديل القوانين أو الأنظمة اللبنانية بشكل أو بطريقة تستدعي تغيير أو تعديل ترخيص الترددات.
 - ii. إذا خرق صاحب الترخيص أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له وأي قرار تتخذه الهيئة أو أحكام ترخيصه.
 - iii. تطبيقاً لمخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخطط نطاقات الترددات اللاسلكية، بما في ذلك الاستبدال أو التعديل الذي يطرأ عليها والمتعلق بإعادة توزيع أو إعادة تخصيص حيز الترددات اللاسلكية.
 - iv. لجعل ترخيص الترددات يتقيد بأحكام الأنظمة الأخرى التي تصدر بموجب قانون الاتصالات.

2- قبل تغيير الترددات اللاسلكية أو تعديل الترخيص، سترسل الهيئة إشعاراً خطياً (إشعار التغيير):

- أ. إلى صاحب ترخيص الترددات،
- ب. في حال كان ترخيص الترددات فنوياً و صدر وفقاً للمادة 15 (3)(د)، ستنشر إشعار التغيير على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.

3- يجب على إشعار التغيير أن:

- أ. يذكر بأن الهيئة تقترح إدخال تغيير على الترددات اللاسلكية، أو تعديل آخر على ترخيص الترددات.

ب. يحدد نص يذكر فيه تأثير هذا التغيير أو التعديل والأسباب التي دعت لإدخال هذا التغيير أو التعديل (أو يذكر المرجع الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة حيث يمكن إيجاد النص والأسباب).

ج. يذكر المهلة (على أن لا تكون أقل من ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال إشعار التغيير) التي يمكن خلالها تقديم احتجاجات أو اعتراضات على التغيير أو التعديل المقترح.

4- تدرس الهيئة الاحتجاجات أو الاعتراضات التي تقدم إليها رداً على إشعار التغيير قبل اتخاذ القرار بإدخال التغيير أو التعديل المشار إليه في إشعار التغيير.

5 - لا يجوز حصر تغيير الترددات اللاسلكية أو تعديل أي ترخيص للترددات بشخص واحد من أصحاب تراخيص الترددات في حال اعتبرت الهيئة أن مبررات هذا التغيير أو التعديل تنطبق أيضاً على تراخيص ترددات الأطراف الأخرى.

6- عند إجراء تغييرات على الترددات اللاسلكية أو تعديلات أخرى على تراخيص الترددات، يجب أن يعطى أصحاب تراخيص الترددات المتأثرين بذلك مع زبائنهم ومستخدميهم مهلة معقولة لإجراء التغييرات على معداتهم ومرافقهم وعملياتهم وخدماتهم أو غير ذلك للتقيد بالتغيير أو التعديل، بحيث يؤخذ في عين الاعتبار الغرض من التغيير أو التعديل وتأثير التأخير الذي قد يحصل. وبشكل عام، عندما يكون التغيير أو التعديل مطلوباً نتيجة تغيير مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو مخطط نطاقات الترددات اللاسلكية، ستقوم الهيئة بتقييم المهلة المعقولة لإجراء التغييرات المذكورة في المادة العاشرة فيما يتعلق بعملية الاستشارات.

7- يمكن للهيئة أن تعتمد، ومن دون موافقة صاحب الترخيص، إلى تغيير الترددات اللاسلكية المسموح باستخدامها بموجب ترخيص الترددات من أجل تقديم خدمات الاتصالات وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 (1) على شرط:

أ. أن لا يؤدي استخدام صاحب الترخيص للترددات اللاسلكية المذكورة في الترخيص بعد تنفيذ التغيير، ومع افتراض أن صاحب الترخيص قد أجرى تعديلات معقولة على معداته المستخدمة لإرسال واستقبال وتضمين (modulation) وإزالة تضمين (demodulation) الترددات اللاسلكية عبر استخدام المعدات والتقنيات المتوفرة

- ب. فترة الإشعار المشار إليها في المادة 19 (3) (ج) لا تقل عن تسعين (90) يوماً.
- ج. إذا كان التغيير ناتجاً عن استبدال أو تعديل مخطط حيز الترددات اللاسلكية أو أي مخطط لنطاقات الترددات اللاسلكية، أن تأخذ الهيئة بالاعتبار، وفقاً للمادة 10 (7)، تدابير انتقالية لتخفيف الآثار السلبية للتغيير، وإعداد وتنفيذ هذه التدابير.

8- عند التقرير ما إذا كان تغيير الترددات اللاسلكية سيؤثر على نوعية وفعالية خدمة الاتصالات التي تستعملها، ستأخذ الهيئة في عين الاعتبار:

- أ. طبيعة استعمال الترددات اللاسلكية في تقديم خدمات الاتصالات.
- ب. الترددات اللاسلكية البديلة الممكن استخدامها لتقديم خدمات الاتصالات.
- ج. التقنيات البديلة الممكن استخدامها لتقديم خدمات الاتصالات.
- د. خدمات الاتصالات التي يمكن أن تحل محلها وتقدم إلى المستخدمين نوعية وفعالية مشابهة تقريباً.
- هـ. احتمال أن يؤدي تغيير الترددات اللاسلكية الذي أجرته الهيئة إلى توفير خدمات اتصالات ذات نوعية وفعالية أفضل من خدمات الاتصالات الأولى.
- و. قياس نوعية وفعالية خدمات الاتصالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، انقطاع الخدمة، التداخل والتشويش، تغطية السكان، السرعة، المرافق المتوفرة، المنفعة الاجتماعية، الإيرادات، مردود الاستثمار، تسهيل الابتكار، وأي عوامل أخرى ذات صلة في تلك الظروف.

المادة العشرون: إلغاء وتعليق العمل بترخيص الترددات

1- يمكن للهيئة أن تلغي أو تعلق العمل بترخيص الترددات أو باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات في حال:

- أ. تم الحصول على ترخيص الترددات عن طريق الخداع وتشويه الحقائق.
- ب. تخلف صاحب ترخيص الترددات عن التقيد:

- بنصوص قانون الاتصالات أو بالأنظمة الصادرة تطبيقاً له؛

- بشروط ترخيص الترددات؛
- بشروط ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث فيما يتعلق باستخدام صاحب الترخيص للترددات اللاسلكية؛
- بأي توجيه تعطيه الهيئة إلى صاحب الترخيص بموجب قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.
- بدفع الرسوم والبدلات المستوجبة.
- ج. إلغاء وتعليق العمل بترخيص مقدم الخدمات أو بترخيص البث لأسباب لها علاقة باستخدام الترددات اللاسلكية المرخص بها.
- د. عندما يكون صاحب ترخيص الترددات يستخدم الترددات المرخص بها للقيام بنشاطات غير مشروعة.
- هـ. وفاة صاحب ترخيص الترددات من غير أن تتوافر بورثته الشرعيين أو بأحدهم الشروط اللازمة للترخيص.
- و. إفلاس أو تصفية الشركة صاحبة الترخيص.

- 2- عند إلغاء أو تعليق العمل بالترخيص أو باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات، ترسل الهيئة إشعاراً خطياً إلى صاحب الترخيص يتضمن ما يأتي:
- أ. الإفادة بأن الهيئة تريد إلغاء أو تعليق العمل بترخيص الترددات والتاريخ الذي سيصبح خلاله هذا الإلغاء أو التعليق نافذاً؛
 - ب. تحديد أسباب قيامها بذلك؛
 - ج. الإفادة عن المهلة التي يمكن خلالها تقديم الشكاوى أو الاعتراضات للرد على هذا الإشعار.

3 - تنظر الهيئة في جميع الشكاوى أو الاعتراضات التي تقدم رداً على هذا الإشعار.

- 4- يجب أن تكون المهلة المطلوبة لتنفيذ الإشعار المذكور في المادة 20 (2) متناسبة بصورة معقولة مع جسامة الحالة. في الحالات التي تسبب أو تهدد بحصول تشويش مؤذ على الترددات اللاسلكية أو السلامة الشخصية أو أي ضرر آخر، يمكن للهيئة أن تعلق فوراً العمل بترخيص الترددات أو بالترددات اللاسلكية المسموح باستخدامها بموجب الترخيص قبل إرسال الإشعار.

5- بغض النظر عن إحكام هذا النظام أو نظام الترخيص الصادر عن الهيئة، يمكن للهيئة ان تلغي أو تعلق العمل باستخدام الترددات اللاسلكية المسموح به بموجب ترخيص الترددات، (بما في ذلك ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث) إذا لم تستخدم الترددات اللاسلكية المرخص بها مدة ستة أشهر خلال سنة واحدة.

6- عندما يُلغى ترخيص البث الإذاعي اوالتلفزيوني الصادر بموجب القانون 382 عام 1994، عندئذ سيتم أيضاً، بصورة تلقائية وفي نفس الوقت، إلغاء وتعليق العمل باستخدام الترددات اللاسلكية المرخص به لنقل هذا البث الإذاعي اوالتلفزيوني، وباستثناء هذا البند 6 والبند 5، لن تطبق هذه المادة 20 على هذا النوع من إلغاء أو تعليق العمل بالترخيص.

الفصل الخامس

انتقال التراخيص وإشعار تغيير ملكيتها

المادة الحادية والعشرون: انتقال التراخيص

1- لا يجوز لصاحب ترخيص الترددات التنازل عن الترخيص إلى أي شخص آخر، كما لا يجوز رهن أو انتقال ترخيص الترددات أو الحقوق المتأتية عنه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

2- يحق للهيئة أن توافق على التنازل عن تراخيص الترددات أو رهنها أو انتقال الحقوق المتأتية عنها في حال اقتنعت بأن:

أ. الشخص الذي صار التنازل أو الرهن أو النقل لمصلحته يستوفي شروط ومتطلبات ترخيص الترددات.

ب. في حال كانت الترددات اللاسلكية مخصصة للاستعمال مع ترخيص مقدم الخدمات أو ترخيص البث، أن يكون الاستعمال منسجماً مع هذا التخصيص.

ج. الشخص الذي صار التنازل أو الرهن أو النقل لمصلحته يتولى جميع المسؤوليات والواجبات المنصوص عنها في ترخيص الترددات.

3- بغض النظر عن أي نصوص أخرى واردة في هذا القسم، يمكن للهيئة أن ترفض طلب التنازل عن ترخيص الترددات، أو رهنه أو نقله لأسباب تعتبرها مناسبة.

4- توفر الهيئة إجراءات سريعة للنظر في طلبات التنازل أو الرهن أو النقل وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.

5- لا يشكل تغيير اسم صاحب الترخيص، الذي يعتبر فقط تعديلا، انتقالا لترخيصه.

6- لن يشكل انتقال ترخيص مقدم خدمات مع انتقال جميع أصول المرخص له أو المجموعة الأهم منها كما وجميع العقود الجارية مع الزبائن أو أهمها إلى شخص آخر، تكون أسهمه مملوكة (بشكل مباشر أو غير مباشر) من نفس مالكي الأسهم في شخص المرخص له الأصلي، انتقالاً يتطلب موافقة الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون: إشعارات الملكية

1- مع مراعاة نص المادة 22 (3)، على جميع أصحاب تراخيص الترددات أن يبلغوا الهيئة عن اسم وعنوان ومعلومات الاتصال المتعلقة بأي شخص يحصل على ترخيص الترددات، مباشرة أو غير مباشرة، وأي تغيير في أسماء أو مستويات الملكية لهذا الشخص ضمن سبعة (7) أيام من إجراء هذا التغيير.

2- على جميع أصحاب تراخيص الترددات اعتماد إجراءات فعالة ومعقولة لمراقبة المعلومات التي تبلغ إلى الهيئة بموجب المادة 22(1)، بغض النظر عما إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأشخاص لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع صاحب الترخيص.

3- في حال كان قد سبق وطلب من صاحب ترخيص الترددات، بموجب النظام الخاص بتراخيص مقدمي الخدمات، تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في المادة 22 (1)، لن يطلب من هذا الشخص بموجب هذا النظام تزويدها مرة ثانية، إلا إذا اقتضت الحاجة.

الفصل السادس

أنواع تراخيص الترددات

المادة الثالثة والعشرون: فئات التراخيص

1- تصنف تراخيص الترددات واستخدامات الترددات اللاسلكية وفق الفئات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر، والممكن أن تتضمن ما يأتي:

أ. استخدام الترددات اللاسلكية لتقديم خدمات الاتصالات؛

ب. استخدام الترددات اللاسلكية مع ترخيص للبث الإذاعي أو التلفزيوني صادر بموجب القانون 382 للعام 1994؛

ج. الاتصالات عبر الأقمار الصناعية؛

د. الأجهزة اللاسلكية الخصوصية المتنقلة (PMR)؛

هـ. ترخيص ترددات للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى؛

و. ترخيص المعدات اللاسلكية للطيران؛

ز. ترخيص المعدات اللاسلكية للملاحة البحرية؛

ح. المؤسسات العسكرية والمؤسسات الحكومية الأخرى؛

ط. ترخيص وسائل الإعلام والأحداث العامة؛

ي. ترخيص اختبارات الراديو؛

ك. ترخيص هواة الراديو أو نطاق الترددات الخاص بالمدنيين؛

ل. أي فئة أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.

2- من وقت لآخر، يمكن للهيئة أن تغير الفئات المذكورة سابقاً أو أن تصمم فئات إضافية من تراخيص الترددات. لكن قبل ذلك، تقوم الهيئة بما يأتي:

أ. دعوة كل من يرغب من الجمهور، من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، إلى تقديم اعتراضاتهم ضمن مهلة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً بعد نشر الإعلان ووفقاً لمضمونه.

ب. النظر في الاحتجاجات وفق تاريخها.

3- يمكن للهيئة أن تصدر تراخيص ترددات تشمل جميع أنحاء لبنان أو منطقة جغرافية محددة منه.
4- تقوم الهيئة بإعداد أحكام وشروط تراخيص الترددات من الفئات الواردة في المادة 23 (أ) أو من أي فئات أخرى تعتبرها مناسبة، وينشر هذه الأحكام والشروط وفقاً لمضمون المادة 15 (3).
يُدرج في الجدول (أ) المرفق بهذا النظام قائمة ببعض المتطلبات الأساسية المتعلقة بتراخيص الترددات للفئات المذكورة في المادة 23 (1)، وتحتفظ الهيئة بحق تعديل أو استكمال أو إلغاء هذه المتطلبات في أي وقت كان خلال العملية التي تقوم بها لمنح تراخيص الترددات اللاسلكية.
تشمل الأحكام الإضافية المنطبقة على تراخيص الترددات في نصوص تراخيص الترددات ذاتها.

الفصل السابع

التداخل والبث المخالف للقانون

المادة الرابعة والعشرون: اتخاذ الإجراءات الفورية

1- يجب على كل شخص أو كيان آخر مسموح له باستخدام الترددات اللاسلكية، سواء أكان بموجب ترخيص الترددات أو لغير ذلك، اتخاذ الإجراءات الفورية الصادرة عن الهيئة فور ملاحظته أو لدى إبلاغه من قبل الهيئة، إن عمل محطته أو شبكته يؤدي إلى حصول تداخل مع الاتصالات اللاسلكية أو أي بث مخالف للقانون.

المادة الخامسة والعشرون: المعاينة والتفتيش لتحديد سبب التداخل أو البث المخالف للقانون

1- وفقاً للمادة 37 من قانون الاتصالات، يتضمن ملاك الهيئة جهازاً خاصاً بالمراقبة والتفتيش يعتبر أفراد ضابطة عدلية متخصصة في قطاع الاتصالات، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية.

2- وفقاً للمادة 38 من قانون الاتصالات، تضع الهيئة نظاماً يخضع لمصادقة الوزير تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش، ويشمل ذلك المعاينة والتفتيش للتحقق من وجود التداخل والانبعاثات المخالفة للقانون وإيقافه، بما فيه الإرسال المخالف للقانون سواء كان متعمداً أو غير متعمد.

3- على جميع أصحاب أو مستخدمي معدات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية أو الإلكترونية التي تحدث أو يشتبه بأنها تحدث تداخلاً وتشويشاً كهربائياً أو إشعاعياً، أو تؤثر سلباً على معدات الاتصالات أو المحطات أو الشبكات أو الأنظمة التي تعود للهيئة أو المسموح باستخدامها أو الموافق عليها من قبلها، أو التي تحدث أو التي يشتبه بأنها تحدث بتأ مخالفاً للقانون، سواء كان

المادة السادسة والعشرون: تعليمات إزالة التداخل والتشويش أو البث المخالف للقانون

1- عندما تقرر الهيئة إن مصدر التداخل والتشويش على معدات أو محطات أو شبكات أو أنظمة الاتصالات، أو البث المخالف للقانون صادر أو قد يكون صادراً عن معدات معينة كهربائية أو الكترونية أو عن معدات الاتصالات اللاسلكية، يمكن للهيئة أن ترسل إشعاراً خطياً إلى صاحب أو مستخدم هذه المعدات ترشده فيه إلى اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وعلى نفقته الخاصة:

- أ. اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة أو تخفيف التداخل والتشويش
- ب. معالجة العطل أو سوء تشغيل المعدات؛
- ج. فصل المعدات عن الشبكة؛
- د. اتخاذ تدابير أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية لإزالة التداخل

2- يمكن للهيئة أن تفرض القيام بإجراء مطلوب اتخاذه في المادة 26 (1) ضمن فترة زمنية محددة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

3- بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة بموجب هذا النظام، يمكنها أيضاً:

- أ. أن تمنع، عبر إشعار خطي، تركيب أو استعمال المعدات الكهربائية أو الالكترونية أو معدات الاتصالات اللاسلكية، ما لم يتم، أو إلى أن يتم التقيد بالإرشادات المذكورة في المادة 26 (1) و (2).
- ب. عندما تعتبر ذلك ضرورياً، ان تتخذ إجراءات للختم بالشمع الأحمر لإزالة المعدات المذكورة في المادة 26 (1) أو أي جزء منها.
- ج. عندما تعتبر ذلك ضرورياً، أن تتخذ إجراءات توقيف تشغيل المعدات التي تسبب التداخل أو البث المخالف للقانون.

4- تجد الهيئة إن مشكلة التداخل والتشويش يمكن أن يتم تخفيفها من خلال التعاون بين جميع أصحاب تراخيص الترددات، وانه في بعض الحالات قد يكون من الأفضل من الناحية التقنية وقل

المادة السابعة والعشرون: الشكاوى وحل النزاعات

- 1- يمكن لصاحب ترخيص الترددات أو لأي شخص آخر يستخدم ترددات لاسلكية محجوزة له ويعاني من تداخل وتشويش ناجم عن شخص آخر يقوم باستخدام غير قانوني للترددات اللاسلكية ، أو يستخدم الترددات اللاسلكية بطريقة غير مسموح بها، أن يقدم شكوى بذلك إلى الهيئة، تتضمن جميع المعلومات المتوفرة التي تدعم مطالبه أو تبين وجود التداخل واتجاهه.
- 2- تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للتحقيق في الشكاوى وحل النزاعات الواردة في المادة 27 (1)، وفقاً لإجراءاتها المتعلقة بمراقبة وتطبيق إجراءات حل النزاعات.

المادة الثامنة والعشرون: العقوبات

- 1- في حال تسبب أي شخص بتداخل (التشويش) أو ببث مخالف للقانون، تفرض الهيئة عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عنها في المادة 41 من قانون الاتصالات، بالاستناد إلى جسامته المخالفة وظروف كل حالة.
- 2- عندها تطبق الهيئة الإجراءات التنفيذية كما هو منصوص عليها في قانون الاتصالات والأنظمة ذات الصلة.
- 3- يمكن للهيئة أيضاً أن تعلق العمل بالترخيص أو تلغيه أو تنهيه في حال التخلف المتكرر عن التقيد بأمر واجب التطبيق متعلق بالتداخل (التشويش) أو بالبث المخالف للقانون عملاً بأحكام المادة 24.2 من قانون الاتصالات.

المادة التاسعة والعشرون:

يُنشر هذا النظام ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 نيسان 2009

التوقيع : كمال شحادة

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

نيابة عن وبتفويض من الهيئة المنظمة للاتصالات

الجدول أ: المتطلبات لبعض أنواع تراخيص الترددات

يتضمن الجدول (أ) بعض المتطلبات التي تنطبق على أنواع معينة من تراخيص الترددات. ويمكن أن تخضع للتعديل أو التوسيع أو الإلغاء من قبل الهيئة في إجراءاتها المتعلقة بإصدار تراخيص الترددات اللاسلكية. تتضمن تراخيص الترددات نفسها أحكام إضافية عن تلك المدرجة في الجدول (أ).

تراخيص الاتصالات عبر الأقمار الصناعية

1- يمكن للهيئة أن تمنح الفئات التالية من تراخيص الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لتمكين صاحب الترخيص من إرسال أو بث أو استقبال أو إرسال/ بث واستقبال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لأغراض مسموح بها من الهيئة:

أ- ترخيص محطة أرضية صغيرة (VSAT)؛

ب- ترخيص محطة أرضية كبيرة؛

ج- ترخيص المحطة الأرضية الممكن نقلها؛

ح- ترخيص محطة نقل الأخبار عبر الأقمار الصناعية؛

د- ترخيص مركز الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المحمول؛

هـ- استخدامات أخرى للأقمار الصناعية تحددها الهيئة؛

2- تتضمن جميع تراخيص الاتصالات عبر الأقمار الصناعية شرطاً يفرض على صاحب الترخيص:

أ- الحصول على موافقة الهيئة لاستعمال أي نطاق اتصال فضائي والالتزام بقواعد وأنظمة وإجراءات مشغل/مقدم خدمات شبكة الأقمار الصناعية لحجز مكان للوصول إلى المحطة والبدلات التي تستوفي لقاء ذلك؛

ب- عدم استخدام ترددات غير الترددات اللاسلكية المسموح بها من الهيئة؛

ج- عدم استخدام، دون إذن من الهيئة، معدات الأقمار الصناعية لتقديم خدمات

الاتصالات إلى الجمهور، ما لم يكن حائزاً على ترخيص يخوله تقديم هذه الخدمات

ترخيص الخدمات اللاسلكية الخصوصية المتنقلة Private Mobile Radio

3- يمكن للهيئة أن تمنح تراخيص الراديو التجاري المتنقل للاتصالات بين المحطات القاعدة (base stations) والوحدات المتنقلة الخاصة بالشركة صاحبة ترخيص الترددات

4- يمكن للهيئة أن تمنح الفئات التالية من تراخيص الراديو التجاري المتنقل:

أ- ترخيص راديو متنقل خاص متعدد القنوات؛

ب- ترخيص راديو متنقل تجاري خاص؛

ج- ترخيص راديو تجاري لطرف ثالث؛

د- ترخيص راديو متنقل آخر تعتبره الهيئة مناسباً؛

هـ- ستتضمن تراخيص الراديو المتنقل التجاري تعيينات للتشغيل بتردد واحد وبترددين

مزدوجين، مع توفير قنوات مفتوحة للاتصالات فيما بين أجهزة الراديو المتنقل

5- لا يمكن لأصاحب ترخيص الراديو التجاري المتنقل تقديم خدمات الاتصالات ما لم يكن يحمل ترخيصاً لتقديم الخدمات يخوله القيام بذلك

ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة من نقطة الى عدة نقاط

6- يستعمل ترخيص ترددات الاتصالات الثابتة من نقطة الى عدة نقاط فقط للاتصالات اللاسلكية بين

محطات رئيسية ثابتة ومجموعة محطات ثابتة وجوالة تخدم منطقة جغرافية محددة

7- على صاحب ترخيص الترددات الالتزام بما يأتي:

أ- شروط التخطيط الصادرة عن الهيئة

ب- مخططات نطاقات الترددات ومخططات القنوات المحددة من الهيئة لأجل هذا

الإرسال

ج- متطلبات المعدات التي تضعها الهيئة لتقديم هذه الخدمة

ترخيص الترددات للاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى

8- يستخدم ترخيص ترددات الاتصالات الثابتة بين نقطة ونقطة أخرى فقط للاتصالات اللاسلكية بين

الوصلات الجغرافية المحددة في الترخيص

9- على صاحب ترخيص الترددات الالتزام بما يأتي:

أ- متطلبات تخطيط الوصلات الصادرة عن الهيئة؛

ب- مخططات نطاقات الترددات ومخططات القنوات المحددة من الهيئة لهذه

الوصلات؛

ج- متطلبات المعدات التي تضعها الهيئة لهذه الوصلات

ترخيص ترددات الخدمات الجوية (الطيران)

10- يمنح ترخيص راديو الطيران الجوي فقط للمحطات الأرضية الموجودة في لبنان أو المعدات

الموجودة على متن طائرة خاصة أو تجارية مسجلة في لبنان

11- يجب الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني في لبنان على جميع المعدات الموجودة على متن الطائرة، وينبغي أن يرفق طلب ترخيص راديو الطيران الجوي بشهادة تتقيد بالشكل والمضمون المقبول من الهيئة

12- على صاحب ترخيص راديو الطيران الجوي مراعاة نصوص أنظمة الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات وأية قواعد وأنظمة محلية أو دولية أخرى تنطبق على المعدات الموجودة على متن طائرة

13- يجب أن تتضمن دائماً كل طائرة تشغل فيها معدات بموجب ترخيص ترددات الخدمات الجوية شهادة ضابط اتصالات موافق عليها من قبل الهيئة

ترخيص ترددات الخدمات البحرية

14- يمنح ترخيص راديو الملاحة البحرية لسفينة أو لأي مركب مائي آخر مسجل أو مرخص له وفقاً لمتطلبات شعبة النقل البري والبحري في لبنان

15- على صاحب ترخيص الراديو البحري أن:

أ- يوفر على متن السفينة جميع الوثائق التي تعتبرها الهيئة ضرورية أو المطلوبة بموجب لوائح الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات لتشغيل أجهزة الراديو الموجودة على متن سفينة

ب- الالتزام بإجراءات العمل المحددة في لوائح الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات وبمتطلبات أخرى قد تفرضها الهيئة

16- يجب أن تتضمن دائماً كل سفينة أو مركب مائي تعمل فيهما معدات حائزة على ترخيص راديو الملاحة البحرية ضابط اتصالات موافق عليه من الهيئة.

ترخيص الوسائل الإعلامية والأحداث العامة

17- يتم الترخيص للوسائل الإعلامية للترددات اللاسلكية المطلوبة لنقل الأحداث العامة ولنقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بما في ذلك إعداد برامج التنظيم والسلامة

18- إرسال محتوى البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين محطات الراديو التابعة لصاحب ترخيص الترددات لن يكون مسموحاً به الا وفق أحكام ترخيص منفصل للبث الإذاعي أو التلفزيوني.

ترخيص اختبارات الراديو

19- يمكن للهيئة أن تمنح ترخيص اختبارات الراديو إلى:

أ- المؤسسات التعليمية أو مؤسسات التدريب أو الأشخاص المؤهلين الذين تحددهم الهيئة للقيام بالأبحاث والنشاطات التطويرية أو الاختبارات أو العروض الإيضاحية في قطاع الاتصالات اللاسلكية

ب- التجار أو صانعي أو مستوردي معدات الاتصالات اللاسلكية المرخص لهم لغرض اختبار أو عرض أو إجراء أبحاث وتطوير معدات الاتصالات اللاسلكية

20- للهيئة أن تحدد من القدرة القصوى للمحطة وفقاً لغرض الترخيص

21- إذا كان طلب ترخيص اختبارات الراديو يتعلق بنشاط يستلزم الحصول على ترخيص الاختبار والتطوير الذي يفرضه نظام تراخيص مقدمي الخدمات، على صاحب الطلب أن يحصل أيضاً على هذا الترخيص.

ترخيص هواة الراديو

22- يمكن للهيئة أن تمنح تراخيص هواة الراديو إلى الأشخاص المؤهلين أو المخولين، المهتمين بتشغيل معدات الاتصالات اللاسلكية لمجرد التمرين الذاتي، للاتصال ببعضهم، وللاستقصاءات التقنية التي يقوم بها الهواة، أي بكلمات أخرى الأشخاص المخولون رسمياً المهتمون بالتقنيات اللاسلكية لأهداف شخصية دون وجود مصلحة مادية

23- يمنح ترخيص هواة الراديو إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، ولن يسمح هذا الترخيص باستعمال معدات الاتصالات اللاسلكية من قبل أشخاص غير مرخص لهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموظفين وأفراد عائلاتهم

24- يجب أن يكون مقدم طلب ترخيص هواة الراديو مؤهلاً، وبالمستوى المقبول من الهيئة، ويدرك المخاطر المتعلقة باستعمال الترددات اللاسلكية والمعدات المترافقة معها

25- يتضمن كل ترخيص لهواة الراديو شرطاً يفرض على صاحب الترخيص عدم استعمال معدات أو أجهزة تشغيل لتشغيل أو استعمال المعدات اللاسلكية

26- يتضمن كل ترخيص لهواة الراديو شرطاً يفرض:

أ- أن تتم الاتصالات عبر معدات هواة الراديو لأغراض شخصية أو لأغراض تتعلق بالعمل التطوعي في المجتمع، وليس لاستخدامات أو لأغراض تجارية

ب- لا يسمح لصاحب ترخيص هواة الراديو بالإرسال إلى أي محطة اتصالات

لاسلكية أخرى غير المحطات الخاصة بغيرهم من أصحاب تراخيص هواة

الراديو، ما لم يحصل على إذن خطي من الهيئة

ج- يجب أن يعطي أصحاب تراخيص هواة الراديو الأولوية إلى المحطات التي توفر اتصالات الطوارئ.

هـ- لا يسمح لهواة الراديو الاتصال بأي طريقة كانت بأشخاص أو مؤسسات أو هيئات حكومية غير معترف بها في لبنان

قائمة المحتويات

2	غرض ونطاق النظام	الفصل الاول
2	الخلفية	المادة الاولى
2	الاساس القانوني	المادة الثانية
2	تفسير بعض العبارات	المادة الثالثة
4	الغرض من النظام	المادة الرابعة
4	نطاق النظام	المادة الخامسة
4	تعريف المصطلحات	الفصل الثاني
4	اسس التعريف	المادة السادسة
4	التعريفات	المادة السابعة
7	إدارة حيز الترددات اللاسلكية	الفصل الثالث
7	المبادئ العامة	المادة الثامنة
7	سياسة حيز الترددات اللاسلكية	المادة التاسعة
8	مخططات الترددات اللاسلكية	المادة العاشرة
11	التنسيق مع الدوائر الحكومية	المادة الحادية عشرة
13	الطلبات الحكومية لاستخدام الترددات اللاسلكية	المادة الثانية عشرة
13	الشؤون الدولية	المادة الثالثة عشر
14	الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية	الفصل الرابع
14	متطلبات الحصول على ترخيص الترددات	المادة الرابعة عشر
15	إجراءات الترخيص باستخدام الترددات	المادة الخامسة عشر
16	نشر التراخيص وطلبات الترخيص	المادة السادسة عشر
17	الرفض او الاستثناءات	المادة السابعة عشر
18	شروط تراخيص الترددات	المادة الثامنة عشر
19	التغييرات والتعديلات	المادة التاسعة عشر
21	إلغاء وتعليق العمل بترخيص الترددات	المادة العشرون
23	انتقال التراخيص وإشعار تغيير ملكيتها	الفصل الرابع
23	انتقال التراخيص	المادة الحادية والعشرون
24	إشعارات الملكية	المادة الثانية والعشرون
25	أنواع تراخيص الترددات	الفصل الخامس
25	فئات التراخيص	المادة الثالثة والعشرون
26	التداخل والبث المخالف للقانون	الفصل السادس
26	اتخاذ الإجراءات الفورية	المادة الرابعة والعشرون

26	المعينة والتفتيش لتحديد سبب التداخل أو البث المخالف للقانون	المادة الخامسة والعشرون
27	تعليمات إزالة التداخل والتشويش أو البث المخالف للقانون	المادة السادسة والعشرون
28	الشكاوى وحل النزاعات	المادة السابعة والعشرون
28	العقوبات	المادة الثامنة والعشرون
29	النشر	المادة التاسعة والعشرون
	الملحق أ : المتطلبات لبعض أنواع تراخيص الترددات	